



منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم
شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

درس (٢٧)

تتمة باب شروط الصلاة/ كتاب الصلاة: مدخل

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

[وشرط -مع نية الصلاة- تعيين ما يصلية من ظهر أو عصر أو جمعة أو وتر أو راتبة وإلا أجزأته نية الصلاة ٢ ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة أو قضاء أو فرضاً وتشترط ٣ نية ٤ الإمامة للإمام والإلتزام للمأموم.

وتصح نية المفارقة لكل منهما لعذر يبيح ترك الجماعة ويقراً مأموم فارق ١ إمامه في قيام أو يكمل وبعد الفاتحة كلها له الركوع في الحال.

ومن أحرم بفرض ثم قلبه نفلاً صح إن اتسع الوقت وإلا لم يصح وبطل فرضه.]

٢ في "م" "قبلها".

٣ في "أ" "يشترط". وكذا في "ن".

٤ "نية" سقطت من "أ".

١ في "م" زيادة "إمامه".

الشرح

قال رحمه الله تعالى: [وشرط مع نية الصلاة تعيين ما يصلية من ظهر، أو عصر، أو وتر، أو راتبة، وإلا أجزأته نية الصلاة] يقول لك المؤلف رحمه الله تشترط نية التعيين، يعني الصلاة لا تخلو من أمرين: إما أن تكون معينة، وإما أن تكون مطلقة غير معينة، فإن كانت الصلاة معينة لا بد أن ينوي نية التعيين، مثال ذلك: العشاء، إذا أردت أن تصلي العشاء لا بد أن تنوي أنك تصلي العشاء، يعني ما تنوي أنك تصلي الصلاة التي حضر وقتها، بل لا بد أن تعين، الظهر لا بد أن تعين أنه الظهر، الوتر، لا بد أن تعين أنها الوتر، الراتبة لا بد أن تعين أنها الراتبة، إذا كانت

الصلاة معينة يرى المؤلف رحمه الله أنه لا بد من نية التعيين، وإن كانت الصلاة غير معينة كأن تكون مطلقةً كالنفل المطلق فإنه لا تشترط نية التعيين، بل تكفي نية الصلاة، تنوي الصلاة.

وهذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله تعالى، والرأي الثاني وهو الصواب: أن نية التعيين لا تشترط، وإنما المشترط نية الصلاة التي حضر وقتها؛ لأنه قد يعزب عن المصلي ما يتعلق بالتعيين، يحضر وقت الصلاة صلاة العشاء مثلاً، ويقوم ويصلي، ويعزب عن ذهنه أنه يصلي الآن صلاة العشاء، وهو إنما نوى صلاة العشاء في الأصل، يعني في الأصل عند تكبير الإحرام عزب عن ذهنه أنها صلاة العشاء، فيكتفي بنية الصلاة التي حضر وقتها، فإذا حضر وقت صلاة الفجر ينوي الصلاة التي جاء وقتها كفى ذلك، وهو إنما عمل وهم من أجل الصلاة، فيكتفي بذلك، فالصواب في ذلك: أن نية التعيين ليست شرطاً، ومثل ذلك أيضاً ما ذكره المؤلف رحمه الله خلافاً لمن اشترط ذلك، يعني نية كون الصلاة قضاء، أو فرضاً، أو أداءً، أو حاضرة هذه كلها لا تشترط، يعني لا يشترط أن تنوي أنها أداء.

كما أنه لا يشترط أن تنوي أنها قضاء، إذا فعلت العبادة خارج وقتها لا يشترط أن تنوي أنها قضاء، فلا يشترط أن تنوي أنها أداء، كذلك أيضاً لا يشترط أن تنوي أنها قضاء، وكذلك أيضاً لا يشترط أن تنوي أنها فرض إلى آخره.

فهذه المسائل الصواب أنه يشترط أن ينوي الصلاة التي حضر وقتها، أما نية التعيين، نية الفريضة، نية القضاء، نية الأداء، نية كون الصلاة حاضرة إلى آخره هذا كله لا يشترط، وإنما نكتفي بنية الصلاة التي حضر وقتها، فإذا نوى أن يصلي هذه الصلاة التي حضر وقتها أيًا كانت من ظهر، أو عصر، أو فجر، أو راتبة ونحو ذلك كفى ذلك؛ لأنه كما سبق قد يعزب عن ذهنه ما يتعلق بالتعيين، ونحو ذلك بخلاف الصلاة التي نوى من، شيخ الإسلام يقول: من علم شيئاً فقد نوى، والنية سهلة جداً إلا على الموسوس الذي يصاب بالوسواس تكون النية عنده صعبة، لكن النية سهلة، النية هي مجرد الهم والعزم؛ لأن هي من أعمال القلوب، فإذا هممت بشيء وعزمت عليه فقد نويته كما ذكرنا أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: من علم شيئاً فقد نواه.

قال رحمه الله: [وتشترط نية الإمامة للإمام والائتمام للمأموم] نعم، يقول لك المؤلف تشترط نية الإمامة للإمام، والائتمام للمأموم، فعندما نصلي جماعة الإمام يجب أن ينوي أنه إمام من أول الصلاة، والمأموم يشترط

أن ينوي أنه مأمومٌ من أول الصلاة، وهذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله تعالى، وهو مذهب المالكية، إلا أن المالكية يستثنون أربعة مسائل، وعند الحنفية والشافعية أنه لا يشترط، لا يشترط أن ينوي الإمام من أول الصلاة أنه إمام، وأن المأموم يشترط أن ينوي أنه مأموم من أول الصلاة، إلا أن الحنفية يستثنون النساء، والصواب في ذلك: أنه لا يشترط يعني ما يتعلق بنية الإمامة الصواب أن الإمام لا يجب عليه أن ينوي أنه إمام من أول الصلاة، كذلك أيضًا المأموم لا يجب عليه، وهذا مذهب الشافعية كما تقدم، ومذهب الحنفية إلا أن الحنفية يستثنون النساء، وهذا القول هو الصواب، ويترتب على هذا يعني يترتب على هذا ما يتعلق بالانتقالات، والانتقالات لها صور، يعني ما يحصل من الانتقالات في الصلاة، الانتقالات هذه لها صور:

الصورة الأولى: أن ينتقل من إفراد إلى إمامة، هو نوى الآن أنه يصلي منفردًا، ما نوى في أول الصلاة أنه إمام، ثم بعد ذلك جاء شخص، وأحرم معه فانتقل من كونه منفردًا إلى كونه ماذا؟ ها؟ إلى كونه إمامًا.

الصورة الثانية: أن ينتقل من الانفراد إلى الإتمام، هو كبر منفردًا، ثم جاءت جماعة، أو أقيمت للصلاة، فلحق بهم، وأنتقل من كونه منفردًا إلى كونه مأمومًا هنا لم ينوي الإتمام في أول الصلاة، وإنما نوى أنه منفرد، فانتقل من كونه منفردًا إلى كونه مأمومًا.

الصورة الثالثة: أن ينتقل من الإمامة إلى الإتمام كما لو أحرم بالناس، ثم بعد ذلك جاء الإمام الراتب، فانتقل من كونه إمامًا إلى كونه مأمومًا.

الصورة الرابعة: أن ينتقل من الإتمام إلى الإمامة كما لو حصل للإمام عذر، الإمام سبقه حدث، فخرج من الصلاة فانتقل المأموم من كونه مأمومًا إلى كونه إمامًا.

الصورة الخامسة: الانتقال من الإمامة إلى الانفراد يعني ينوي الإفراد، وينتقل من كونه إمامًا إلى كونه منفردًا للعذر.

الصورة السادسة: الانتقال من الإتمام إلى الانفراد يعني ينفرد ويترك الإمام إذا حصل له عذر.

كل هذه الصور الست، هذه كلها جائزة، وأوسع المذاهب في هذا هو مذهب الشافعية رحمهم الله تعالى هم أوسع المذاهب في مثل هذه الصور، فالصواب أن هذه الانتقالات كلها جائزة، ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فإن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل صلى منفردًا، وجاء ابن عباس رضي الله تعالى

عنهما ودخل مع النبي عليه الصلاة والسلام فالنبي صلى الله عليه وسلم أنتقل من كونه منفردًا إلى كونه إمامًا، وابن عباس دخل معه مأموم، دخل معه مأمومًا، كذلك أيضًا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان صلى منفردًا، فعلم بصلاته أناس فصلوا بصلاته فانتقل النبي صلى الله عليه وسلم من كونه منفردًا إلى كونه إمامًا، وأيضًا حديث عائشة في البخاري وغيره لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «مروا أبو بكرٍ فليصلي بالناس» فشرع أبو بكر رضي الله تعالى عنه أن يصلي بالناس، ولما خرج النبي صلى الله عليه وسلم ووجد نشاطًا إلى آخره، تأخر أبو بكر فانتقل من كونه إمامًا إلى كونه مأمومًا. ومثل ذلك أيضًا عمر رضي الله تعالى عنه لما طعن، عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه انتقل من كونه مأمومًا إلى كونه إمامًا، فهذه الأدلة تدل إلى أن هذه الانتقالات في الصلاة أنها كلها جائزة.

قال رحمه الله تعالى: [وتصح نية المفارقة لكلٍ منهما لعذرٍ يبيح ترك الجماعة، ويقرأ مأمومٌ فارق في قيام، أو يكمل وبعد الفاتحة له الركوع في الحال] يقول المؤلف رحمه الله تصح نية المفارقة لكلٍ منهما لعذر، لكلٍ منهما الضمير هنا يعود إلى الإمام والمأموم، فالمأموم إذا حصل له عذر في الصلاة يبيح له ترك الجماعة مثل: حصره خارج، نعم حصره خارج كبولٍ ونحو ذلك، فأنفرد نوى الإنفراد، وخفف في صلاته، فهذا عذرٌ يبيح له ترك الجماعة، فمادام أنه يبيح له ترك الجماعة بالكلية، فترك شيء من الجماعة من باب أولى.

أو مثلاً: عنده مريض إلى آخره، لكن يشترط أن يستفيد من هذه المفارقة، لو كان الإمام يخفف بحيث لا يستفيد من هذه المفارقة فإنه لا يفارق، لكن إذا كان الإمام يأخذ بالسنة، وهو يريد أن يقصر عن السنة الواردة للعذر الذي حصل له، كأن يكون عنده مريض يحتاج إلى أن يراعيه، فخفف ونوى المفارقة هذا جائز ولا بأس به، مثله أيضًا الإمام، الإمام قد يحصل له عذر فينوي الإنفراد، ويخلف من يصلي بالناس، ويدل لذلك حديث معاذ في الصحيحين لما شرع معاذ رضي الله تعالى في سورة البقرة في صلاة العشاء أنفرد ذلك الأعرابي، وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

قال رحمه الله: [فيقرأ مأموم فارق في قيام، أو يكمل] يعني المأموم إن فارق الإمام في القيام، فإن كان قرأ الفاتحة يركع مباشرةً، وإن كان لم يقرأ الفاتحة فإنه يقرأ الفاتحة، ثم يركع، إذا كان قرأ بعض الفاتحة يكمل الفاتحة، وسيأتينا إن شاء الله في باب صلاة الجماعة أن الإمام يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة في الصلاة

الجهرية، في الركعات التي يجهر فيها الإمام، وعلى هذا إذا كان المأموم قد تابع الإمام في قراءة الفاتحة إلى آخره، وانتهى الإمام من قراءة الفاتحة، ثم نوى المفارقة، فله أن يركع، لكن إذا كانت الصلاة سرية كالظهر والعصر إن كان قرأ الفاتحة فإنه يركع مباشرة، وإن كان لم يقرأ الفاتحة فإنه يقرأها، إن قرأ بعضها أكملها، ثم بعد ذلك له أن يركع.

قال رحمه الله: [ومن أحرم بفرضٍ قبله نفلًا صح إن اتسع الوقت] نعم، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، خلافًا لجمهور أهل العلم، فإنهم لا يرون قلب النية في الصلاة، المؤلف رحمه الله يقول: إذا أحرم بفرض، ثم قبله نفلًا صح، يعني مثلاً أحرم بصلاة المغرب، ثم قلب صلاة المغرب إلى نافلة، قال لك صح، لكن اشترط أن يكون الوقت متسعًا، لم يتضايق الوقت إن كان الوقت قد تضايق فليس له أن يقلب؛ لأن الوقت تعين بأي شيء؟ لهذه الفريضة، نعم الوقت تعين لهذه الفريضة، فيشترط أن يكون الوقت متسعًا، وأن لا يترتب على ذلك ترك الجماعة، فإن كان يترتب على ذلك ترك الجماعة فإنه ليس له أن يقلب، فأصبح عندنا قلب الفريضة إلى نافلة يقول المؤلف رحمه الله أن هذا جائز ولا بأس به، وذلك أن الفريضة اشتملت على نيتين: نية التعيين، ونية الصلاة، وهو أبطل نية التعيين بقيت نية الصلاة، فصح ذلك، بقيت نية الصلاة فصح ذلك، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، والصواب خلافًا لما عليه أكثر الفقهاء، فإنهم لا يرون القلب؛ لأنهم يقولون: أحرم بالفريضة، فما دام أنه أحرم بالفريضة وجب عليه أن يستمر فيها، ولا يجوز له أن يخرج منها إلا لعذر.

وهذا القلب قلب النية هذا له صور، الصورة الأولى أن يقلب نيته من معينٍ إلى مطلق، يعني من صلاةٍ معينة إلى صلاةٍ مطلقة، فهذا جائز وكما تقدم، لكن بشرطين كما سلف، والصلاة المعينة هي الصلاة الواجبة، أو التطوع الذي قيد بزمانٍ، أو مكانٍ، أو حال، الصلاة الواجبة، أو صلاة التطوع الذي قيد بزمان، أو مكان، أو حال، فهذه صلاةٌ معينة، صلاة الواجبة واضحة كصلاة العشاء مثلاً، صلاة التطوع قيد بزمان مثل: صلاة ضحى قيدت بزمان، فيصح إذا أحرم بصلاة الضحى أن يقلب هذه المعينة إلى نفل مطلق؛ لأن صلاة الضحى اشتملت على نيتين: نية التعيين، ونية الصلاة، فهو أغلى نية التعيين بقيت نية الصلاة.

أو بمكان مثل تحية المسجد، أو بحال مثل صلاة الاستسقاء فهي اشتملت على نيتين، فالصورة الأولى قلب النية من معين إلى مطلق نقول بأن هذا جائز ولا بأس به.

الصورة الثانية: قلب النية من معين إلى معين، وهذا يبطل عليك الأولى، ولا تنعقد الثانية، الأولى تبطل، والثانية لا تنعقد، مثال ذلك: انتقل بنيتة هو الآن شرع يصلي العشاء، ثم تذكر أنه صلى المغرب على غير طهارة، فانتقل بنيتة من صلاة العشاء إلى صلاة المغرب وش نقول هنا؟ حكم صلاة العشاء ماذا؟ بطلت لماذا؟ لأنه أبطل نيتها، وحكم صلاة المغرب؟ ما تنعقد لماذا؟ لأنه لم ينوها من أول الصلاة ولا في أثناء الصلاة.

النية لا بد أن تكون من أول الصلاة، فإذا انتقل بنيتة من معين إلى معين بطل الأول ولم ينعقد الثاني، ومثل ذلك أيضًا لو أنه شرع في السنة الراتبة قبيل الظهر، ثم قال: أنويها الظهر حصل عنده عمل قال: أنويها الظهر، فانتقل بنيتة من معين إلى معين، فنقول بأنه بطل عليه الأول ولم ينعقد الثاني.

الصورة الثالثة: أن ينتقل بنيتة من مطلق إلى معين، كما لو شرع في نافلة مطلق، ثم نوى بهذه النافلة المطلقة نوى بها السنة الراتبة، أو مثلاً نوى بها صلاة الضحى، أو نحو ذلك إلى آخره، فنقول بأن هذا الانتقال لا يصح ويبقى على صلاته أنها مطلقة، أنها نافلة مطلقة.

كتاب الصلاة

المتن: قال المؤلف -رحمه الله-.

[كتاب الصلاة]

[مدخل]

[كتاب الصلاة]

تجب على كل مسلم مكلف غير الحائض والنفساء.

وتصح من المميز وهو من بلغ سبعا والثواب له.

ويلزم وليه أمره بها لسبع وضربه على تركها لعشر.

ومن تركها جحودا فقد ارتد وجرت عليه أحكام المرتدين.

الشرح /

قال: [تجب على كل مسلم مكلف غير الحائض والنفساء] الصلاة في اللغة: الدعاء، وأما في الاصطلاح فهي: التعبد لله - عز وجل - بأقوالٍ وأفعالٍ مخصوصة مفتوحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم، والصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، والأدلة على فرضيتها من الكتاب والسنة والإجماع مشهورة معلومة.

قال المؤلف رحمه الله: [تجب على كل مسلم] قوله مسلم هذا يخرج الكافر، فالكافر يتوجه إليه خطابان: خطاب التكليف، وخطاب الأداء، فنقول التكليف هو مكلف فيها، ويعاقب عليها يوم القيامة قال سبحانه وتعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٥٠﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٥١﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ ﴿٥٢﴾ وَكُنَّا نَحُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [المدثر: ٤٥].

﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٣] فهذا مما يدل على أنه يعاقب عليها، هم يخوضون مع الخائضين هذا كفر وردة، وتركوا الصلاة أيضاً هذا له أثر في عقابهم مما يدل على أنهم مكلفون بمعنى أنهم يعاقبون عليها يوم القيامة، لكن بالنسبة للأداء، بالنسبة لخطاب الأداء لا يجب؛ لأنه من شروط صلاة الصلاة النية، الإسلام يشترط للنية، والكافر غير مخاطب بها.

قال الله - عز وجل -: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤] فالنفقات التي نفعها متعد لا تقبل بسبب كفرهم بالله ورسوله، وكذلك الصلاة لأنها فاقدة للأصل وهو التوحيد.

قال: [مكلف] المقصود بالمكلف هذه العبارة، إذا قال الفقهاء رحمهم الله تعالى هذه العبارة يقصد بها من جمع وصفين: البلوغ والعقل، فالبالغ لا تجب عليه الصلاة بالإجماع، والمجنون لا تجب عليه الصلاة بالإجماع، ويدل لذلك حديث عائشة «رفع القلم عن ثلاثة» وذكر عليه الصلاة والسلام المجنون حتى يفيق، والصبي حتى يبلغ.

قال: [غير الحائض والنفساء] الحائض والنفساء تقدم الكلام عليهما، وأن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة، إلا إذا أدركا الوقت، أو آخر الوقت، وتقدم الكلام على هذا، ويدل لذلك حديث عائشة قالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

قال: [وتصح من المميز] تقدم من المراد بالميز وهو من بلغ سبعا، والثواب له، نعم الثواب للمميز، ويدل لذلك قول الله - عز وجل -: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: ٤٦] فإذا صلى الصبي فصواب صلاته

للصبي، ولوليه أجر، ويدل لذلك حديث ابن عباس في صحيح مسلم في قصة المرأة التي رفعت النبي صلى الله عليه وسلم صبيًا، فقالت: يا رسول الله ألهذا أجرٌ، قال: «نعم ولكِ أجرٌ». فالحج للصبي، الحج نقول بأنه للصبي، ولوليه أجرٌ، يعني أجر التربية، وكذلك أيضًا أجر التسبب في أداء هذه الصلاة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: **[ويلزم وليه أمره بها لسبع وضربه على تركها لعشر]** ودليل ذلك حديث عبد الله ابن عمرو -رضي الله تعالى عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أمرؤا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر». والحديث إسناده حسن.

والصبي لا تجب عليه الصلاة حتى يبلغ، لكن يجب على وليه أن يأمره بها من باب التربية، والوجوب مستفاد من أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- والأصل في أوامر النبي -صلى الله عليه وسلم- الوجوب إلا لصالح، فلكي يعتادها وتسهل عليه ويألفها ويحبها وأهلها ومكانها يجب على الولي أن يأمره بها إذا بلغ سبع سنوات، وأن يضربه على ذلك إذا بلغ عشرا، والضرب هنا ضرب التأديب وقد ذكر العلماء -رحمهم الله تعالى- بأن ضرب التأديب يختلف عن ضرب الحدود وذكروا شروطًا للتأديب:

الشرط الأول: ألا يتجاوز عشرة أسواط لما ثبت في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله».

والشرط الثاني: أن يجتنب الوجه، فلا يجوز إذا أدب ولده أن يضرب وجهه، أو أدب تلميذه أو نحو ذلك لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ضرب الوجه وقال: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته».

والشرط الثاني: أن يتجنب المقاتل، لأن المقصود هو إصلاحه لا إهلاكه.

والشرط الثالث: أن يكون الضرب مما يؤلم، بمعنى أن يؤلمه لكي يؤديه لا أن يشق عليه أو أن يضربه، فلا يجوز أن يضربه ضربًا يضربه به، أو أن يشق عليه، لكن يؤلمه؛ لأنه إذا لم يؤلم لم يحصل المقصود.

الشرط الخامس: أن يقصد بضربه تأديبه وإصلاحه وامتنال أمر الله عز وجل، لا يقصد الانتقام؛ لأن بعض الناس إذا ضرب قصد أن يُبرد حرارة غضبه وأن ينتقم ممن تحت يده إلى آخره، وحينئذ لا يؤجر على ذلك، فلا بد من مراعاة هذه الشروط.

قال رحمه الله: **[ومن تركها جحوداً فقد ارتد وجرت عليه أحكام المرتدين]** من ترك الصلاة لا يخلو من أمرين، أو نقول بأن ترك الصلاة لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون ذلك جحوداً لوجوبها فهذا كفر بالاتفاق؛ لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين.
الأمر الثاني: أن يكون تركها تهاوناً وكسل، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- أنه إذا تركها حتى تضايق وقت الثانية عنها ودعاه إمام، أو نائبه فلم يصلي فإنه يكفر، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- وقال: بعض أهل الحديث "يكفر بترك فريضة واحدة".

والرأي الثالث: رأي الأئمة الثلاثة أنه لا يكفر، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أنه إذا كان يصلي ويخلي فإنه لا يكفر، لكن إذا تركها بالكلية فإنه يكفر، والدليل على كفره حديث جابر -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم قال: «بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة». أخرجه مسلم في صحيحه، وأيضاً حديث بريدة في الترمذي وغيره: «العهد الذي بين وبينهم الصلاة فقد تركها فقد كفر».

وهو إجماع الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- فقد حشد اللالكائي الشافعي -رحمه الله- في كتابه (معتقد أصول أهل السنة والجماعة) حشد الآثار الكثيرة عن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- في كفر تارك الصلاة، ومن ذلك أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في كتابه (شرح العمدة) في المجلد الثاني حشى أيضاً ذكر كثيراً من آثار الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- في كفر تارك الصلاة.